

خاتمة المستدرک

[383] وفي باب الديون، في الحديث الثاني والاربعين (1). وفي كتاب المكاسب، في الحديث التاسع والسبعين (2). وفي حديث المائة والثالث والستين (3). قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، انتهى. [818] وإلى أبي عبد الله الفراء: ضعيف في الفهرست (5). وإليه: حسن في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (6). وإليه: صحيح في الاستبصار، في باب من اشترى جارية فأولدها [ثم وجدها] مسروقة، في الحديث الثالث (7). قلت: وإليه صحيح في الفقيه (8)، انتهى. [819] وإلى أبي عبد الله بن محمد: ضعيف في الفهرست (9). وإلى أبي عبد الله: صحيح في التهذيب، في باب فضل السحور، في الحديث السابع (10). (1) تهذيب الاحكام 6: 343 / 959. (2) تهذيب الاحكام 6: 364 / 1044. (3) رجال النجاشي: 456 / 1238. (4) فهرست الشيخ: 187 / 854، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (5) تهذيب الاحكام 2: 255 / 1010، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم. (6) الاستبصار 3: 84 / 287، وما بين المعقوفتين منه. (7) الفقيه 4: 34، من المشيخة. (8) فهرست الشيخ: 188 / 857، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (9) تهذيب الاحكام 4: 199 / 571. (*)
